في الطريق نحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا
يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا
ذبح او البقرة ان كان لا يرجى لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان
كان يرجى حيوته يضمن واذا ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان
بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان للحاضر حصته في الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس متفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى
والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض اذا كان
بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين يتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع للحاضر ويزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر
فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ولو قف حصة الغايب
فاذا قدم الغايب خير ان شا ضمنه القيمة وان شا اخذ الثمن وان
ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره
بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل
احد منهما بمعزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن شيا في نصيب الغايب
لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان القاضي ان يواجر ويمسك
الاجر وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحا
ضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الر
اهن اذا اداه الحاضر بغير اذن الراهن ذكر انه يكون متطوعا وكذا الوادي
الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر
صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان
الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على الراهن ومسايل
الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان
يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للامر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له
عبدا بالف بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه
رجل اخر وقال اشتري بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد وكان للامر الاول نصف العبد وللاخر الثاني نصف العبد
ولا شي للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول والثالث
نعم وبنو للاول والثاني ليس للثالث ولا شي للمشتري رجل امر رجلا

ان

وطـ امر رجلا ان يشتري له عبدا او اخر ذلك الرجل ان يشتري ذلك العبد

ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه
شراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه كله يشترا عبدا بعينه والوكيل يشترا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه
مثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك العزل لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة عند حضرة لا عند غيبته ولو
اشترى كذا رجلان على اشترى كل واحد منهما لم يستطيع احدهما
ان يخرج نفسه عن الوكالة بمحضر من صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا وقال الشريك الاخر
هو من شركتنا وقال المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسية فاشترى احدهما
شيا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا
بحكم الشركة فيقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد
منهما وشراؤه بالنقد والنسية ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما
بالنسية بالمكيل او الموزون او المعدود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا بالنسية
لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمفا
الاستدانة مطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى
دنانير بنسية في القياس يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان
بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة
المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك فصل
في شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يجوز فيه لزم الاخر وما يجب
لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه
بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال
فان تفاوتا في شي من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ولا يكون مفاوضة
ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما
بمال يجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز فيه الشركة ولم يدخل
في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة
وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك
لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة اذا دفع رجل الى رجل الفا
على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)